

فقه اللغة

(عَنْ الكِسَائِيِّ) .

إِذَا كَانَ فِي قَعْرِ الإِنَاءِ أَوْ الْقَدَحِ شَيْءٌ فَهُوَ قَعْرَانٌ .

فَإِذَا بَلَغَ مَا فِيهِ نِصْفَهُ فَهُوَ نِصْفَانٌ وَشَطْرَانٌ .

فَإِذَا قَرُبَ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ فَهُوَ قَرْبَانٌ .

فَإِذَا امْتَلَأَ حَتَّى كَادَ يَنْصَبُّ فَهُوَ نَهْدَانٌ